

الانتصار

[471] تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك، وكذلك إذا تراضيا بأنه لا وضعية على أحدهما، أو أن عليه من الوضعية أقل مما على الآخر جاز أيضا. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يجوز أن يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضل في الربح مع التساوي في المال وإن شرطا ذلك فسدت الشركة (1)، وأبو حنيفة أجاز التفاضل في الربح وإن كان رأس المال متساويا (2). وقال مالك: إذا كان رأس المال من عند أحدهما الثلث، ومن الآخر الثلثين، على أن العمل نصفان فالربح نصفان فلا خير في هذه الشركة، ولا يجوز عنده التفاضل، في الربح مع التساوي في رؤوس الأموال (3). وقالت الجماعة: إن الوضعية على قدر المالين، وشرط الفضل باطل (4). دليلا لإجماع المتكرر، وأيضا أن الشركة بحسب ما يشترط فيها، فإذا اشترطا التفاضل في الربح أو في الوضعية وجب جواز ذلك، وأبو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فلزمه جواز مثل ذلك في الوضعية. فإن قيل: إنما فسد اشتراط الفضل في الوضعية لأنه يجري مجرى قول أحدهما لصاحبه: ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد لا محالة. _____ (1)

المجموع: ج 14 ص 69 فتح العزيز: ج 10 ص 425 بداية المجتهد: ج 2 ص 250 الشرح الكبير: ج 5 ص 115 شرح فتح القدير: ج 5 ص 397. (2) المبسوط (للسرخسي): ج 11 ص 156 - 157، الباب: ج 2 ص 73، الفتاوى الهندية: ج 2 ص 320، المجموع: ج 14 ص 71 فتح العزيز: ج 10 ص 426، الشرح الكبير: ج 5 ص 115، البحر الزخار: ج 5 ص 92. (3) المدونة الكبرى: ج 5 ص 43 و 59 الشرح الكبير: ج 5 ص 115. (4) المبسوط (للسرخسي): ج 1 ص 154 و 156.